

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على خدمة تشغيل ذوى الاحتياجات الخاصة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية و منها خدمة تشغيل ذوى الاحتياجات الخاصة بوزارة القوى العاملة والهجرة ، تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذه اللوحة الإرشادية الصادرة بتاريخ ١/٨/١٩٩٩- كثمره للتعاون بين وزارتى التنمية الادارية والقوى العاملة والهجرة ، والمحافظات - من تحديد للمستندات و الأوراق ، و المبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، و التوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها . و أى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالى:

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :

يقدم طالب الخدمة الى جهة العمل المرشح لها مايلى :

- شهادة القيد . (الأصل)
- شهادة تاهيل مهنى سارية المفعول . (الأصل)
- خطاب الترشيح الصادر من مكتب القوى العاملة المقيد به . (الأصل)

ثانيا: المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

تؤدى الخدمة مجانا

ثالثا :التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :

يتم الترشيح فى نفس اليوم فى حالة توافر فرصة عمل تتفق مع السن ، الكفاية ، المهنة المناسبة .